

## الضوابط القانونية لحماية بيئة العمل في المؤسسة التجارية

جعيل محمد

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية - جامعة معسکر

لقد عرف الاقتصاد الجزائري حركية وديناميكية في العشرينية الأخيرة، من خلال العمل على تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، بواسطة ترسانة قانونية تعمل على المساهمة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والتجاري، وغيرها من المجالات الأخرى، الشيء الذي دفع بالمشروع إلى التدخل لوضع ضوابط قانونية لحماية بيئة العمل تهدف أصلاً لجعل محيط العمل أكثر انسانية، وملائمة للقوى العاملة فيه، حيث توفر لهم الوقاية، وتحد من الأخطار التي تترجم جراء إنشاء هذه المؤسسات ونشاطاتها.

لدراسة الضوابط القانونية لحماية بيئة العمل في المؤسسة التجارية يجب علينا تحديد مفاهيم بعض المصطلحات نظراً لارتباطها الوثيق بموضوع البحث، وصلة الربط بينهم. والمصطلحات المقصودة هي: **الضوابط القانونية، بيئة العمل، والمؤسسة التجارية.**

الضوابط التي مفرداتها الضابط هي القوى الشديدة، والحازم وهو عند علماء الفقه: حكم كلي الذي ينطبق على جزئياته، وفعل ضبط: حفظه بالجزم<sup>1</sup>، ومفاد الضوابط جمعاً هي: الأحكام أو الحدود التي لا يجب تجاوزها أو المفروض التقيد بها، أما إذا اقترنت كلمة الضوابط بالقانونية فهنا تعني **القواعد القانونية الآمرة أو النافية على اتيان الفعل أو تركه.**

أما المقصود بـ **«فهي كل منظور أو محسوس، ومسموع وملموس من الإنسان، يؤثر فيه ويتأثر به»**<sup>2</sup>. أما إذا اقترنت **كلمة البيئة بالعمل** ، نصبح أمام مفهوم آخر الا وهو: < كل مكان ومحيط العمل، بالإضافة إلى كل الجوانب التقنية والبشرية وأساليب الادارة وبرامج التدريب والتطوير والعلاقة التي تجمع المؤسسة بالعامل وملائمة الآلات مع طبيعة حاجيات العامل داخل المؤسسة وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لبيئة الحوار والبيئة العامة سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ><sup>3</sup>.

إن مفهوم المؤسسة التجارية يختلف من قانون لأخر، فحسب مفهوم القانون الاجتماعي، تعني كل منشأة أو مؤسسة تنشأ فيها علاقات العمل، وكل مؤسسة تطبق عليها الأحكام قانون التجاري، والتي تكون خاضعة لواجب احترام ضوابط حماية بيئة العمل.

إن المشروع ومن ورائه السلطات العامة - خاصة بعد انتشار ظاهرة البطالة التي بدأت تؤرقه- لجأ لإصدار مجموعة من النصوص القانونية لتشجيع وتطوير الاستثمار<sup>4</sup>، بهدف استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع القدرات الإنتاجية للسلع والخدمات للسيطرة والحد من هذه الظاهرة، من خلال منح وتقرير مزايا للمستثمر سواء أجنبى أو وطني، وذلك لتشجيعه على خلق أكبر عدد من المؤسسات في مختلف فروع النشاطات الاقتصادية والتجارية، وفي مقابل ذلك أضحت لزاماً عليه (المشرع) بفعل مصادقته على مختلف التعهدات الدولية الرضوخ إلى الضوابط

<sup>1</sup>). ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المكتبة التوفيقية ، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

<sup>2</sup>). السيد الجميلي، البيئة والاسلام، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، 1997، القاهرة، ص.37.

<sup>3</sup>). - جعيل محمد، بيئة العمل في التشريع العمل الجزائري، بحث ضمن أعمال مخبر القانون الاجتماعي لسنة 2012.

<sup>4</sup>). - انظر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15/07/2006 (ج، رقم 47 ص17).

فبين رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار لخلق أكبر قدر ممكن من المؤسسات التجارية على مختلف أصنافها، التي من شأنها امتصاص البطالة، التي تؤرق السلطات العامة، وبين متطلبات تحسين بيئة العمل وحماية العمال مما قد يتعرضون له من أخطار بيئية داخل أماكن عملهم، وحتى في الجوار لحفظ البيئة العامة، لذا نصبح أمام تناقض في المصالح والأهداف، فهل تعتبر هذه الضوابط القانونية عائق أمام حرية وتشجيع إنشاء المؤسسات التجارية أم أنها محفزة لها، أم أن هناك توزان بين القيضين؟

لمعالجة هذا الأشكال يجب أن نحدد الضوابط القانونية لحماية بيئه العمل في المؤسسة التجارية، ثم ثانياً تتعرض إلى حواجز التي أقرها المشرع عند احترام هذه الضوابط، وفي الأخير نحاول معرفة مدى نجاح المشرع في ذلك.

#### أ) الضوابط القانونية لحماية بيئه العمل .

لقد تعمدت التعرض إلى الترسانة القانونية عبر تسلسلها الزمني، وليس بحسب تدرجها أي حسب سلم تدرج القوانين لما لهذا التسلسل الزمني من أهمية في إبراز تطور هذه الضوابط القانونية.

إن الأصل في الكون أنه مخلوق بدقة متناهية، وقدرة عجيبة بكل شيء فيه متوازن متزن، وما ان تدخل الإنسان بصنعه، الا وأفسد منها ما كان من حقه أن يكون طيباً على أصله، بكل شيء فيه محسوب يميزان بالغ الدقة، ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة، وأثبتها من خلال قوله تعالى:><أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُّوزُونَ><آيَة 19 من سورة الحجر>، وفي عدة آيات أخرى مثل:><وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدِيرًا><آيَة 03 من سورة الفرقان>، وقوله كذلك ><ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ النَّاسُ لِيذِيقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ><آيَة 41 من سورة الروم>، وكذلك قوله تعالى:><وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ اصْلَاحِهَا><آيَة 85 من سورة الإعراف>.

إن هذه الآيات البينات من القرآن الكريم تبين حقيقة واحدة، هي أن البيئة بمفهومها العام خلقت نقية وصافية من كل الشوائب، وتتدخل الإنسان هو الذي أفسدها، لذا نجد أن المجتمع الدولي تيقن إلى حقيقة الخطر الذي يتهدد الإنسان بصفة عامة والعامل بصفة خاصة، فأضحي المشرع الدولي يولي اهتماماً بكل ما يتهدد صحة العمال والإنسان، وكان ذلك من خلال المادة الثانية من دستور منظمة العمل الدولية التي تهتم بالحماية الاجتماعية للعمال، ثم زاد اهتمام المنظمة العمل الدولية OIT من خلال إصدار التوصية الدولية التي تحمل رقم 97 الصادرة بتاريخ 25/06/1953 تحت تسمية حماية صحة العمال في أماكن العمل<sup>5</sup>، وكانت هذه التوصية السباقة في إقرار تدابير تقنية لمكافحة المخاطر التي تهدد صحة العمال، عن طريق أساليب لتخفيف أو منع أو القضاء على كل المخاطر التي تهدد صحتهم، والتي يكون واجب اتخاذها على عاتق صاحب العمل أي على عاتق المستخدم أو المؤسسة التجارية، وجاء في هذه التوصية عدة ضوابط قانونية ومعايير يجب احترامها مثل:

- أ) منع تراكم الأوساخ والنفايات في أماكن العمل وما يحيط بها.
- ب) ان تكون اضاءة كافية ومناسبة، والحرص على التهوية.
- ت) توفير مرافق صحية ومرافق اغتسال الكافية والمناسبة لكل المستخدمين.

<sup>5</sup>) أنظر في ذلك المادة الثانية من دستور منظمة العمل الدولية الموجودة في الرابط الإلكتروني التالي: [www.Ilo.org](http://www.Ilo.org)، وكذلك التوصية رقم 97 التي تم المصادقة عليها بالمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بتاريخ 25/06/1953، المنشور ضمن وثائق منظمة العمل الدولية I.T.O في الرابط الإلكتروني المذكور آنفا

ث) توفير غرف تبديل الملابس وتوفير أماكن لتناول الطعام او الشراب مناسبة وليس في أماكن العمل.  
ج) ان تكون أماكن العمل فسيحة، وأسقف عالية لمنع الالكتاظ وعدم اعاقة حركة العمال بسبب وضع الآلات والمنتجات.

كما أن هذه التوصية لفتت الانتباه الى مسألة بالغة الاهمية تكمن في تشجيع المؤسسة التجارية والسلطات العامة الى دراسة تأثير المواد الضارة قبل وأثناء وبعد إنشاء المؤسسة التي تستعمل الآلات او مواد يحتمل وجود الخطر فيها، وهذا في حد ذاته ضابط قانوني يساهم في الحفاظ على بيئة العمل.

تم صدرت توصية أخرى تخص الخدمات الصحية المهنية في أماكن العمل الحاملة لرقم 112 بتاريخ 24/06/1959 والتي تهدف الى تأسيس نظام للصحة المهنية داخل المؤسسة أو كقسم مشترك بين عدد من المؤسسات، وهذه التوصية حددت مفهوم الخدمة الصحية، واعتبرت كل خدمة تنشأ في مكان العمل أو بالقرب منه لتحقيق حماية العمل من المخاطر الصحية أو البدنية للعمال، وتكون هذه العملية اما عن طريق تدخل السلطات العامة بواسطة القوانين او اللوائح، او بموجب اتفاقيات الجماعية، على أن تنشأ في كل المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية، وحتى في منشآت الخدمات العامة ( اي المرافق العامة )، مع وجوب انشاء او ايجاد ضمان الصحة المهنية في كل المؤسسات التي يبلغ الخطرا اقصاه على صحة العمال.

تم صدرت اتفاقية وتوصية دولية في سنة 1963 بشأن الوقاية من الآلات وحماية العمال من المخاطر داخل المنشآت التجارية والمكاتب، ولقد وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم مكان العمل، ليشمل كذلك محيط العمل، وبذلك زادت من حماية العمال حتى خارج الحيز المكاني للعمل، ليشمل حتى ملحقات واماكن المجاورة لها، وهذا يزيد من حدود الجغرافية لضوابط بيئة العمل.

يفهم من ذلك كله أن النصوص الدولية لم تدرك بعد مفهوم بيئة العمل حسبما هو معرف سابقا، بل عالجت فكرة مكان ومحيط العمل، غير أن الضوابط كانت في اتساع عند صدور أي اتفاقية أو توصية لحماية العمل.

وأول اتفاقية عالجت مفهوم بيئة العمل بدلاله واضحة هي الاتفاقية الدولية رقم 148، والتوصية رقم 156 المصادق عليها في 01/06/1977، وتعتبر هذه الاتفاقية والتوصية المكملة لها، الاطار القانوني الذي وضع الضوابط القانونية التي تقع على المستخدم (صاحب العمل) في كافة النشاطات الاقتصادية، حتى أماكن تأدية الخدمات العامة ( اي في الوظائف العامة التي تؤدي منافع عمومية )، وجعلت مسؤولة تطبيق الضوابط القانونية تقع على عاتق أصحاب العمل، كما أضافت ضوابط جديدة منها:

- اتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها أو على أي اضافات الى المنشآت أو العمليات القائمة،<sup>6</sup> هذه العوامل كلها جعلت الجزائر تتroxof من المصادقة عليها، باعتبارها صاحبة أكبر قدر ممكن من فروع النشاط الاقتصادي ومالكه له، مما يجعلها في كفة صاحب العمل الملزم بتطبيق كافة الضوابط، خاصة وان كل مخالفة لهذه الضوابط القانونية يجعل المخالف محل مسألة قانونية.

غير أن ما يلاحظ من خلال استعمال التدرج الزمني في استعراض النصوص والمواثيق الدولية، هو ان منظمة العمل العربية كانت السباقة لإصدار اتفاقية العربية رقم 07 في مارس سنة 1977<sup>7</sup> وكذا

<sup>6</sup>) المادة 09 من الاتفاقية رقم 148 التي تم المصادقة عليها بتاريخ 1/06/1977 عند انعقاد مؤتمر العمل الدولي، والتي بدأ نفادها بتاريخ 11 جويلية 1979، غير أنه لم يتم المصادقة عليها من قبل الجزائر إلى حد الساعة، المتضور ضمن وثائق منظمة العمل الدولية O.I.T في الرابط الإلكتروني المذكور آنفا

<sup>7</sup>) - راجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 280/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 07 بشأن السلامة والصحة المهنية المعتمدة بالإسكندرية في مارس سنة 1977ج ر العدد 56 مؤرخة في 17/08/2005،صفحة 4.

الاتفاقية رقم 13 من شهر مارس 1981 الخاصتين بالسلامة والصحة المهنية واتفاقية بيئة العمل،<sup>8</sup> التي وضعت الضوابط القانونية لحماية بيئة العمل بصورة دقيقة كما هي عليه الآن، وهاته الاتفاقيتين وضعت المفهوم الحالي لبيئة العمل الذي مفاده حماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيط المؤسسة العمل أكثر إنسانية وملائمة للقدرات البشرية للعاملين، وإن صح التعبير فإن علم ERGONOMIE أخذ أسسه القانونية من هاتين الاتفاقيتين، عبر اعتماد الضوابط المنصوص عليها فيما، والتي تتلخص في حماية البيئة الداخلية والخارجية، ورفع مستوى الوقاية عند إنشاء، واحترام الدراسات التقنية والاهتمام بالجانب النفسي، وملائمة الآلة مع حاجيات الإنسان، للحد من الإرهاق، وتشجيع وتحسين العلاقات داخل المؤسسة. ثم صدرت الاتفاقية رقم 155 المسمى اتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بتاريخ:

22/06/1981 ولقد اعادت نفس الضوابط القانونية التي كانت في الاتفاقيتين العربيتين 07 و 13، إلا أن ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع الجزائري قام بالمصادقة على كل من الاتفاقيتين العربيتين، وكذا الاتفاقية الدولية رقم 155 في سنتي 2005 و 2006 وهذا ما يوحي أن المشرع حاول استدراك التأخير الفادح في مصادقه على التعاهدات الدولية، أو أنه بعدما تخلت الدولة على معظم فروع النشاط، وأصبحت كيانات مستقلة عنها، مما جعلها على تخسي المصادقة عليها، لأنها لا تكلفها أي نفقات ترهق كاهلها، ولا تحملها أي مسؤولية قانونية اثر مخالفتها.

والملحوظ أن الضوابط القانونية حسب تدرجها الزمني، بدأت بمبدأ معالجة الأخطار عند حدوثها، أي أن الاتفاقيات الدولية عالجت مسألة تسوية الأضرار عند وقوعها، ثم بدأت الأمور تتطور إلى محاولة تقاضي هذه الأخطار، مما جعل المشرع الدولي-ان صح التعبير- يقر مبدأ الوقاية منها، حتى قبل البدء في عملية تنشيط المنشأة الاقتصادية أو المؤسسة التجارية.

والجدير بالذكر أن كل هذه الضوابط انعكست على القوانين الصادرة في مجال القانون الاجتماعي برمتها بداية من سنة 1980، وكان هذا الانعكاس بوتيرة سريعة جداً<sup>9</sup>، فقد ساير المشرع الجزائري بعض الضوابط المحددة في التعاهدات الدولية في مجال الصحة وحمايتها من خلال قانون رقم 05/85<sup>10</sup> وكذا المراسيم المحددة لقواعد حماية العمال من الإشعاعات الأيونية والمواد الاشعاعية، وكذا القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل الذي تطرق إلى:>> محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقتها ونوابعها بما في ذلك التجهيزات<<، باعتبارها تدخل في حيز العمل، فرغم أن هذا النص التشريعي لم يتطرق إلى بيئة العمل، وإنما وضع بعض الضوابط كسلامة التجهيزات وتسييق الوقاية على العلاج، وادخال كل من مكان ومحيط العمل داخل المؤسسة، تم صدرت عدة مراسيم تنفيذية لقانون 07/88 التي تبنت معظم الضوابط المنصوص عليها في التوصية رقم 97 المذكورة سابقاً لسنة 1953 رغم عدم مصادقة الجزائر عليها<sup>11</sup>.

وفي سنة 2001 صدر القانون رقم 19/01 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها، وورد فيه ضابط جديد لم يكن مذكوراً من قبل يتمثل في مراقبة كل النفايات الصادرة عن المؤسسات والمنشآت الصناعية، مع وضع إطار تنظيمي للمراقبة دائمة لها<sup>12</sup>.

<sup>8</sup>) راجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 281/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل المعتمدة بنغازي في مارس سنة 1981ج، ر العدد 56 مؤرخة في 17/08/2005، صفحة 4.

<sup>9</sup>) منذ بداية سنة 1980 بدأ المشرع في اصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمواكبة مصادقة السلطة على مختلف التعاهدات الدولية.

<sup>10</sup>) - انظر في ذلك القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، المنصور في ج، ر العدد 08، المؤرخة في 17/02/1985، ص 176.

<sup>11</sup>) انظر في ذلك القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل ،ج، ر، العدد 04، مؤرخة في 27/01/1988، ص 117.

<sup>12</sup>) انظر القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وازالته، ( جر العدد 77، مؤرخة في 15/12/2001، ص 9)

تم صدر قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، وكذا المراسيم التنفيذية التي تبين كيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، إلا ان الشيء الذي يستوقفنا عند هذا القانون هو انه ربط مفهوم البيئة بمفهوم التنمية، كما تم الاتفاق عليه مؤخرا في قمة الأرض البرازيل (ريودي جانيرو) 1992، لأن التشغيل الشاغل للدول أنداك كان كيفية حماية البيئة، وهذا شأن المؤتمرات السابقة مثل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972. ومنذ مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1995<sup>13</sup>، زاد اهتمام المشرع من خلال وضع ضوابط قانونية لحماية بيئه العمل، التي تكمن في اضافة البعد البيئي على كل النشاطات الاقتصادية، ليصبح مفهوم التنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاجتماعية (التي تهم العامل البشري) والتنمية الاقتصادية (التي تهم المؤسسة) القابلة للاستمرار.

ويمكن استخلاص الضوابط القانونية من خلال السرد الكامل لكل هذه الترسانة القانونية، والتي تتلخص أساسا في المبادئ العامة التالية:

(01) إضفاء البعد الإنساني على بيئه العمل: من خلال حماية وتحسين محيط ومكان العمل وملائمه للقدرات البشرية للعاملين أي ملائمة بيئه العمل الداخلية والخارجية مع حاجيات الإنسان.

(02) إعمال مبدأ الحبيطة والوقاية: يعني ذلك أن المؤسسة التجارية، أو أي منشأة تخضع عند عملية إنشائها لدراسة التأثير، أو موجز التأثير قبل الانشاء، أوثناء الانشاء، وحتى بعد انتهاء من عملها، أو انتهاء عمرها القانوني أو غلقها لأي سبب كان.

(03) اعمال ضابط ملائمة الإنسان مع الآلات: في كل المنشآت التجارية للحد من الارهاق والاجهاد.

(04) ضابط استبدال كل ما من شأنه التأثير على الصحة حافظا على بيئه العمل.

بعد استعراض الضوابط ومحاولة تلخيصها في المبادئ المذكورة أعلاه، نتعرض الى آليات ومزايا تحفيز الاستثمار التي يقدمها المشرع الجزائري تشجيعاً للمؤسسة التجارية والصناعية ولتحفيز المستثمر على إنشاء المزيد منها.

## ب) الحوافز التي يوفرها المشرع لتطوير الاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري منذ تحرر الاقتصاد من احتكار الدولة، والتوجه نحو اقتصاد السوق بالاعتماد على انتهاج سياسة اقتصادية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الخارجية (رأس مالي الأجنبي)، وكذا الاستثمارات الداخلية (أي رأس المال الوطني)، وذلك من أجل إنشاء وخلق أكبر قدر ممكن من المؤسسات الصناعية التجارية وحتى الخدماتية، للقضاء على ظاهرة البطالة والتقلص منها، خاصة بعد استفحال هذه الظاهرة.

ونظراً لضرورة القصوى والحاجة الملحة لتحفيز الاستثمار، والسرعة التي يجب أن تستقطب بها الجزائر هذا الاستثمار، اضطررت السلطات العامة من خلال ممثل السلطة التنفيذية السيد رئيس الجمهورية لإصدار أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتضمن تطوير الاستثمار، وصدر هذا الأمر دون اللجوء إلى آليات والميكانيزمات العادية لإصدار التشريعات العادية، أي دون المرور على المجلس الشعبي الوطني.<sup>14</sup>

<sup>13</sup>) المرسوم الرئاسي رقم 163-95 المؤرخ في 06/06/1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، (ج، العدد رقم 32، المؤرخة في 14/06/1995، ص 03).

<sup>14</sup>) المقصود التشريعات العادية أي القوانين التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني وفق ما تنص عليه المادة 96 من دستور سنة 1996.

ولقد أقر هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار عدة مبادئ من أجل تشجيع وتحفيز الاستثمارات، خاصة مبدأ حرية الاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وفق ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 03 المعدل بالأمر رقم 06-08 بقولها <> تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنة وحماية البيئة...<>.

إن مبدأ حرية الاستثمار يدفع لتوسيعة النشاط الاقتصادي، وافراز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات عبر خلق وإنشاء منشآت الصناعية الكبيرة والمتوسطة، هذه المنشآت التي تستهلك أكبر قدر ممكن من المواد الأولية، رغم الأهمية الكبيرة التي يجيئها الاقتصاد من وراء الحوافز والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار، إلا أن ذلك يفرز مشاكل وأثار سلبية على البيئة بصفة عامة وبينها العمل بصفة خاصة.<sup>15</sup>

والملحوظ أن المشرع استثنى من مبدأ الحرية التامة في انجاز الاستثمارات، واجب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنة وحماية البيئة، والاستثناء هو أن الاستثمارات كلها تنجز في حرية تامة، إلا ما كان منها يخضع إلى نصوص قانونية وتنظيمية تلزمه القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، كما هو الحال بالنسبة لنشاط المؤسسات المصنفة وال المجالات المحمية.<sup>16</sup> ونجد أن كل المنشآت والمصانع والأعمال الفنية ومشاريع التنمية والهيآكل وكل الاستثمارات التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فوراً أو لاحقاً على البيئة، إلا ويخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة.<sup>17</sup>

ولم يترك المشرع المنشآت المصنفة بدون أن يوضح مفهومها ويشيّطها، فعمد إلى تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حتى لا يترك المجال مبهم وغير محدد<sup>18</sup>، ومن أجل السير الحسن لتطوير الاستثمار نصت المادة 20 من الأمر رقم 01-03 المعدل بالأمر رقم 06-18 على ضرورة إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار،<sup>19</sup> التي تمنح التصريح بالاستثمار التي يعطي الحق في المزايا والحوافز. لقد ترسخ لدى المشرع ضرورة إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية والتتجارية الجزائرية لمساهمة في القليل من حدة التلوث البيئي،<sup>20</sup> فإضفاء البعد البيئي على قانون الاستثمار ترسخ في جملة من الحوافز الجبائية، وشبه جبائية، وحافز جمركية تمنح للمستثمر، إما قبل مرحلة البدء في الانجاز أو مع بداية الانجاز، أو أثناء الاستغلال، وبعد الانتهاء أحياناً من عملية الإنشاء والانجاز الاستغلال،<sup>21</sup> وهذه الحوافز والمزايا يمكن إجمالها عبر المراحل التالية:

أ. مرحلة البدء الانجاز: يستفيد المستثمر مهما كانت جنسيته، من عدة امتيازات جبائية على شكل إعفاءات ضريبية أو تطبيق نسب مخفضة من الضرائب أي أقل بكثير من الحد المطبق في الحالات العادية، إذ تنص المادة 9 المعدلة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، فالمستثمر بمفرد الحصول على التصريح بالاستثمار من وكالة تطوير الاستثمار،<sup>22</sup> يعفى من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى بالتصريح.

<sup>15</sup>) موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة الباحث عدد رقم 07، 2009-2010- جامعة قاصدي مرياح ورقلة، صفحة 430.

<sup>16</sup>) راجع في ذلك نص المواد 15 و16 و17 و18 من قانون رقم 03-03 المذكور سابقا.

<sup>17</sup>) راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19/05/2007 المحدد بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة جر عدد 34 المؤرخ في 22/05/2005 صفحة 92.

<sup>18</sup>) راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جر عدد 34 المؤرخ في 22/05/2005 صفحة 3.

<sup>19</sup>) راجع المادة 06 من الأمر رقم 11-03 المعدل بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006) جر عدد 47 صفحة 17.

<sup>20</sup>) موساوي محمد، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي، مرجع سابق، صفحة 431.

<sup>21</sup>) حفز: حثك الشيء من خلفه سوقاً وغير سوق واحتفظ في مшибه: أحث واجتهد، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق. ج 03، ص 277.

<sup>22</sup>) إن شروط نجاح أي قانون استثمار يجب الاعتماد على المبادئ الأساسية المتعارف عليها منها: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ حرية الاستثمار ومبدأ التحكيم الدولي، ومبدأ تحويل رأس المال والعوائد الناجمة عنه.

بـ. **الحوافز أثناء مرحلة الاستغلال:** كما أنه خلال فترة ثلاثة سنوات من بداية مرحلة الاستغلال، وذلك بشرط معاينة الشروط في بداية النشاط الذي تعدد المصالح الضرائب، وبطلب من المستثمر الذي يستفيد مما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

**جـ. الحوافز النظام الاستثنائي:** لقد ضمن المشرع للمستثمر سواء أجنبي أو وطني، خاص أو عمومي، معنوي أو طبيعي على أساس مبدأ المساواة مما يلي:

• **فإن كل مستثمر يقوم بإقامة استثمارات في مناطق التي تتطلب تنميته مساهمة خاصة من الدولة، التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 للاستفادة من إعفاءات استثنائية، زيادة على ما هو متعارف عليه.**

• **بالإضافة إلى استفادة الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتذخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية المستدامة أي التي توافق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقابلة للاستمرار وحماية البيئة.**

**ذـ. الحوافز الإضافية:** بالإضافة إلى المزايا والحوافز التي من شأنها تشجيع وترقية الاستثمار وتنمية المؤسسات، منح المشرع مزايا إضافية مثل تأجيل الدفع في حالات العجز وتمديد آجال الاهتلاك، وكذا تقليص الآجل المنوه لوكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر واحد للرد على طلب المستثمر في حالة طلبه للمزايا الإضافية، كما أن المستثمر يمكنه الاستفادة من الإعفاء حسب نسب محددة ولمدة محددة حسب قانون المالية لسنة 1996، والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 309 من قانون الضرائب التي تشجع المستثمرين المنتجين الذين يصدرون سلعاً وخدمات إلى الأسواق الخارجية، وذلك من خلال اعفائهم من الضريبة على الأرباح لمدة 05 سنوات(V.F)، مع الاستفادة من امكانية التخفيض من المصدر يصل إلى 50% من تكاليف النقل والتصدير عبر شركات الملاحة الوطنية والجوية.

ان المزايا والحوافز التي تحصل عليها المستثمر لاستقطاب رأس المال الوطني والأجنبي يدخل ضمن التوجه العام الرامي إلى تطبيق الإجراءات والتدابير ذات الأبعاد التصحيحية لتسهيل وتبسيط الاجراءات لهم ومساعدة المستثمرين على انجاز مؤسسات تهتم بالبيئة وتحميها وتحافظ عليها.

#### خاتمة

لكل ما سبق ذكره من ضوابط قانونية وحوافز ومزايا للاستثمار، يظهر أن المشرع الجزائري وكذا المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية إن صح التعبير، تأكيد من أن الإنسان قوام نجاح أي مشروع أو مؤسسة بالدرجة الأولى، تم تلية العوامل الأخرى المساعدة والمكملة لعملية الإنتاج، إن بيئه العمل المريحة المناسبة لا تقل أهمية إن لم أقل أنها هي الأساس والضرورة عن باقي عوامل الإنتاج الأخرى.

إن التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع أفرز الدهنيات والأفكار جديدة، وأفرز عن بروز علوم جديدة مثل علم أرجونوميا التي يساعد على رفع الإنتاجية وزيادتها وترشيد استخدام مستلزمات العمل والتشغيل، فوضع القيود المتمثلة في الضوابط القانونية على المؤسسات التجارية وعلى الاستثمارات التي تتسبب في أضراراً بيئية يجعل المؤسسة تحمل مسؤوليتها وتعمل على تجنب دفع التعويضات عن ذلك، خشية من تطبيق عليها مبدأ الملوث الدافع، فحقيقة الأمر تبين أن الحوافز والمزايا تشجيع الاستثمار، وهدفها الاسمي الوصول إلى التنمية الاقتصادية، أما متطلبات وضوابط حماية بيئه العمل هدفها الاسمي هو التنمية المستدامة، فالسياسة البيئية المنتهجة من قبل المشرع حسب النصوص القانونية تساهم في حماية بيئه العمل والبيئة بمفهومها العام من كل التلوث الصناعي، وتعمل على زيادة الإنتاج والمحافظة على المستهلك من المخاطر بصورة غير مباشرة.

إن حماية البيئة بصفة عامة بما فيها بيئة العمل، والبيئة العامة يعتبر في حداته حافز من الحوافز القانونية لتشجيع الاستثمار لأنه لا وجود لتناقض أو التعارض فيما بينهما، ولقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جديدة تعمل على المحافظة على الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل، تعطي الحق للعمال لمعرفة مخاطر التي يتعرضون أثناء العمل، من خلال الإعلام والتوعية في أواسط العمل بواسطة لجان الأمن والنظافة والصحة المهنية، مع إمكانية إعلامهم حول ما يجب فعله لتجنب هذه المخاطر، كما تمنحهم الحق في المشاركة في حل المشاكل الصحية والسلامة المهنية في أماكن العمل، مع رفض العمل في أماكن يعتقدون أنها غير آمنة، كما فرض المشرع على أرباب العمل التأكد من كون العمل على دراية بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء عملهم، مع القيام بكل شيء ضروري لحماية العمال من التعرض للأذى أو إصابتهم بأي مرض مهني له صلة ببيئة العمل، وكل ذلك يدخل ضمن محاولة التوفيق بين متطلبات الاقتصادية وضروريات حماية العمال للوصول للتنمية المستدامة، وتوفير العمل الآمن واللائق لكافة المواطنين.

إن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يدخل ضمن سياسة حماية البيئة ومراقبة كافة أشكال التلوث،<sup>23</sup> وفي إطار المهام الموكلة لهذا المرصد التدخل بناءً على طلب السلطات العمومية للقيام بمراقبة كل تلوث أو حادث بيئي وتحليله، مع وضع نظام عمومي للإعلام البيئي حول المكونات البيئية وتسييره، مع العمل على تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية للهواء والماء والأراضي لمواجهة كل تهديد لأنماط البيئة، ولقد تم طلب من المرصد إعداد كل سنة ميزانية السنة المالية التي تتضمن حصائر وحسابات النتائج التقديرية والتزامات المرصد اتجاه الدولة، مع وضع برامج مادية ومالية للاستثمارات، وعمليات التمويل، وهذا ما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2010.<sup>24</sup>

<sup>23</sup>) المرسوم التنفيذي رقم 115-02 المؤرخ في 03/04/2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

<sup>24</sup>) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس 2010 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج، رقم 52 المؤرخة في 12/09/2010.